الوقف ولا اكثر ربما الزم بهدم ما صنع واعادة
الوقف الى الصيغة التي كان عليها بعد تغريمه بما يليق
بحاله والله اعلم سئل عن رجل وقف وقفا
على جهات ولم يحكم به حاكم ثم رجع ووقفه على
جهات غير الاولى وحكم بهذا حنفي هل يصح
ام لا اجاب مذهب الامام ان الوقف لا يلزم
الا بالحكم او تعلقه بموته ثم يموت قبل ان يرجع عما علقه
فعلى هذا يبطل الوقف الاول ويصح الثاني لكن
الفتوى على قولهما انه لا يشترط للزومه شيء مما شرطه
ابو حنيفة رضي الله عنه فعلى هذا الوقف هو الاول
ما فعله ثانيا لا اعتبار له الا ان يكون شرطه
في وقفه الاول ان له ان يغيره بما شاء من الجهات
والمصارف غير الاول فيصح ذلك منه والله اعلم
سئل اذا سرق الذمي او زنا ثم اسلم هل يدرأ
عنه الحد ام لا اجاب ان ثبت ذلك عليه
باقراره او بشهادة للمسلمين لا يدرأ عنه الحد وان
ثبت بشهادة اهل الذمة ثم اسلم لا يقام عليه الحد

هل يدرأ الحد عن الذمي اذا اسلم

وسيقط عنه والله اعلم سئل اذا قال الذمي
انا مسلم وان فعلت كذا فانا مسلم ثم فعله لا غير
هل يصير مسلما ام لا اجاب لا يحكم باسلامه
في شيء من ذلك كذا افتى علماؤنا والذي افتى به اذا تلفظ
بالشهادتين يحكم باسلامه وان لم يتبرأ عن دينه
الذي كان عليه لان التلفظ بهما صار علامة على
الاسلام فيحكم باسلامه واذا رجع الى ما كان عليه
يقتل الا ان يعود الى الاسلام فيترك سئل هل
يجوز اجارة الملاحة لجمع الملح منها ام لا اجاب
لا يجوز ذلك لان الاجارة عقد على المنافع لا على استهلاك
العين واذا اخذ المستأجر شيئا من الملح فعليه ضمانه
ولا اجرة عليه والله اعلم سئل هل يشترط
لحكم الحاكم الاعذار للخصم واذا اعذر فكم
من وقت الى وقت اخر ما الحكم فيه اجاب
اذا شهد الشهود عند علي الخصم ولم يبد دافعا شرعيا
حكم القاضي وان طلب المشهود عليه ان يؤخر الحكم
ليجيء بالدافع يمهل ثلاثة ايام فان لم يجيء بالدافع

هل يشترط للحكم الاعذار

ان فعلت كذا فانا مسلم

Copyright © King Saud University